

Distr.: General
26 April 2023
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة السادسة والخمسون
فيينا، 3-21 تموز/يوليه 2023

برنامج العمل

إيصالات المستودعات

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

2	أولاً- مقدمة
5	ثانياً- الأعمال التحضيرية التي اضطلع بها اليونيدرو والأمانة
6	ثالثاً- الاجتماعات المقبلة وعملية الصياغة



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً - مقدمة

- 1- قررت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، في عام 2016، إدراج موضوع التمويل بضمان إيصالات المستودعات في برنامج أعمالها المقبلة، وانتقلت على مواصلة النظر فيه بعد تنظيم ندوة أو اجتماع فريق خبراء⁽¹⁾. وبناء على ذلك، نظمت الأمانة الندوة الدولية الرابعة بشأن المعاملات المضمونة ("الندوة"، فيينا، 15-17 آذار/مارس 2017) لالتماس آراء ومشورة الخبراء حول الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً بشأن المصالح الضمانية والمواضيع ذات الصلة، ومنها موضوع إيصالات المستودعات⁽²⁾.
- 2- وأحاطت اللجنة علماً في دورتها الخمسين، في عام 2017، بمداولات الندوة واستنتاجاتها، وقررت أنه ينبغي إعطاء الأولوية لإعداد دليل عملي بشأن المعاملات المضمونة⁽³⁾. وفيما يتعلق بموضوع إيصالات المستودعات، قررت اللجنة الإبقاء على هذا الموضوع في جداول أعمالها المقبلة لمواصلة النظر فيه⁽⁴⁾. وأبلغت اللجنة أيضاً بأن وفداً سيعقد ويقدم دراسة بشأن إيصالات المستودعات لهذا الغرض.
- 3- وخلال الدورة الثالثة والثلاثين للفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) (نيويورك، 30 نيسان/أبريل - 4 أيار/مايو 2018)، اقترح العمل على إعداد نص موضوعي بشأن إيصالات المستودعات، وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن يوصي اللجنة بتكليفه بالعمل بشأن هذا الموضوع⁽⁵⁾.
- 4- وأحاطت اللجنة علماً في دورتها الحادية والخمسين، في عام 2018، بالاقترح المقدم من الفريق العامل السادس بخصوص الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً بشأن إيصالات المستودعات، والتي ستهدف إلى وضع نظام قانوني عصري يمكن التنبؤ به. ودعماً لهذا الاقتراح، سُلط الضوء على ما لإيصالات المستودعات من أهمية للزراعة والأمن الغذائي، فضلاً عن استخدامها في سلاسل الإمداد وسلاسل القيمة⁽⁶⁾. وفي تلك الدورة، أحاطت اللجنة علماً أيضاً بأن منظمة الدول الأمريكية عاكفة على تحديث تقريرها لعام 2016 بشأن المبادئ المتعلقة بإيصالات المستودعات الإلكترونية الخاصة بالمنتجات الزراعية في ضوء التطورات الأخيرة⁽⁷⁾. وبعد النظر في المسألة، خلصت اللجنة إلى أن هناك حاجة للمزيد من الأعمال التحضيرية بشأن موضوع إيصالات المستودعات قبل أن تتمكن من اتخاذ قرار حول الخطوات المقبلة، ولذلك قررت أن تطلب إلى الأمانة أن تضطلع بأعمال استكشافية وتحضيرية بشأن إيصالات المستودعات، من أجل إحالة العمل إلى فريق عامل⁽⁸⁾.
- 5- وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير في دورتها الثانية والخمسين بمذكرة من الأمانة (A/CN.9/992) تقدم لمحة عامة عن دراسة عرضها على الأمانة مركز كوزولتشيك القانوني الوطني⁽⁹⁾ عن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً بشأن إيصالات المستودعات. وقد فحصت الدراسة الأطر التشريعية والتنظيمية التي

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرة 125.

(2) يرد موجز لمداولات الندوة واستنتاجاتها في الوثيقتين A/CN.9/913 و A/CN.9/924.

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 227.

(4) المرجع نفسه، الفقرتان 225 و 229.

(5) A/CN.9/938، الفقرتان 92 و 93. ويرد هذا الاقتراح في مرفق تقرير الفريق العامل.

(6) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 249.

(7) المرجع نفسه، الفقرة 182.

(8) المرجع نفسه، الفقرة 253 (أ).

(9) مركز كوزولتشيك للقانون الوطني هو مؤسسة بحثية وتعليمية غير ربحية تابعة لكلية جيمس إ. روجرز للحقوق، التابعة لجامعة أريزونا في توسون، أريزونا.

تحكم إيصالات المستودعات في عدة دول، وأظهرت وجود طائفة واسعة من النهج المختلفة بشأن إيصالات المستودعات. وفي حين أن التباين في النهج المتعلقة بإيصالات المستودعات وفي أساليب المعاملة القانونية لها لا يمثل مشكلة في حد ذاته، فقد أشارت الدراسة إلى أن تحقيق بعض المواءمة بينها يمكن أن ييسر استخدام تلك الإيصالات، وخصوصا عبر القطاعات المختلفة وفي السياق العابر للحدود. وأشارت الدراسة أيضا إلى أن هناك عدة دول، ولا سيما الدول التي تتبع القانون الأنغلوسكسوني، ليس لديها حتى الآن إطار تشريعي أو تنظيمي بشأن إيصالات المستودعات، في حين لم يوضع ذلك الإطار في دول أخرى إلا جزئيا، مما يتطلب حلا أكثر شمولاً لتيسير استخدام إيصالات المستودعات. وقد اقترحت الدراسة أن تنظر اللجنة في وضع قانون نموذجي بشأن إيصالات المستودعات بالتشاور مع المنظمات الدولية والإقليمية التي سبق أن اضطلعت بأعمال في هذا المجال.

6- وأشارت اللجنة إلى الجدوى العملية للمشروع في ضوء أهمية إيصالات المستودعات في مجالي الزراعة والأمن الغذائي واستخدامها في سلاسل التوريد وسلاسل القيمة⁽¹⁰⁾. وأكدت اللجنة قرارها السابق بإدراج هذا الموضوع في برنامج عملها، لكنها اتفقت على أنها لا تزال في حاجة إلى النظر في عدة عناصر مهمة قبل الشروع في إعداد صك قانوني دولي بشأن إيصالات المستودعات، مثل: كيفية الاضطلاع بذلك العمل (ما إذا كان سيُسند إلى فريق عامل أم إلى الأمانة بمساعدة خبراء)؛ ونطاق ذلك العمل (على سبيل المثال، ما إذا كان سيتناول جميع الجوانب القانونية الموضوعية لإيصالات المستودعات، وما إذا كان سيركز على استخدامها في أغراض التمويل أم على استخدامها عبر الحدود، وما إذا كان سيشمل استخدامها على نحو أعم أم في قطاع معين)؛ وما إذا كان ينبغي لذلك العمل أن يركز على الأشكال غير المادية من إيصالات المستودعات والطابع القانوني لتلك الإيصالات في الاقتصاد الرقمي وكيفية استخدامها؛ وشكل ذلك العمل (اتفاقية أم قانون نموذجي أم نص إرشادي). وطلبت إلى اللجنة أن تدرس علاقة ذلك الموضوع بنصوص الأونسيتال الموجودة، ولا سيما القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة (قانون المعاملات المضمونة) والقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (قانون السجلات الإلكترونية)⁽¹¹⁾.

7- واتفقت الآراء عموما على أن يكون هذا العمل شاملا، حسبما اقترح في الدراسة، وألا يقتصر على استخدام إيصالات المستودعات كرهن في المعاملات المضمونة. ومع أنه كان هناك تفضيل لإحالة هذا العمل إلى أول فريق عامل متاح، فقد أبدت اللجنة موقفا متحفزا بشأن ما إذا كان يمكن إدماج هذا المشروع في برنامج العمل الطويل الأمد لأي من الأفرقة العاملة الموجودة. واتفقت اللجنة على أن تطلب إلى الأمانة أن تواصل عملها التحضيري وأن تعقد ندوة مع منظمات أخرى لديها الخبرة الفنية ذات الصلة، بغية النظر في مسألتها نطاق وطبيعة العمل الذي نوقش في تلك الدورة وربما المضى قدما في إعداد مشاريع النصوص الأولية⁽¹²⁾.

8- وكان معروضا على اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين مذكرة عرضت فيها الأمانة التقدم المحرز منذ الدورة الثانية والخمسين للجنة (A/CN.9/1014). وأبلغت اللجنة بأن أمانتها قد دعت اليونيدروا إلى المشاركة والمساهمة في المرحلة التحضيرية لعمل اللجنة في مجال إيصالات المستودعات. وأبلغت اللجنة أيضا أنه تماشيا مع التكاليف الصادر عنها في دورتها الثانية والخمسين (انظر الفقرة 7 أعلاه) وابتغاء مناقشة اقتراح الاضطلاع بعمل تشريعي بشأن إيصالات المستودعات، تشارك كل من اليونيدروا وأمانة الأونسيتال في تنظيم

(10) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 195.

(11) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.17.V.5.

(12) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرتان 196 و 221 (ب).

وعقد حلقة عمل تضم لفيفا واسعا من الخبراء والمنظمات في 26 آذار/مارس 2020⁽¹³⁾ (بسبب التدابير التي اتخذتها الدول والأمم المتحدة للتصدي لجائحة كوفيد-19، اتخذت المناقشة في نهاية المطاف شكل حلقة دراسية شبكية بالتداول بالفيديو). وأبلغت اللجنة كذلك بنتائج الحلقة الدراسية الشبكية والتوصيات التي قدمها المشاركون، وكذلك بالتقييم الذي أجرته الأمانة بشأن نطاق عمل المنظمين ومنهجيته.

9- وأيدت اللجنة التقييم الذي أجرته الأمانة على النحو الوارد أعلاه، وطلبت منها أن تتسرع في الأعمال التحضيرية اللازمة لوضع قانون نموذجي بشأن جوانب القانون الخاص المتعلقة بإيصالات المستودعات، يشمل الإيصالات الإلكترونية والورقية القابلة للتداول وغير القابلة للتداول على السواء. واتفقت اللجنة على أن تأذن بالشروع بتلك الأعمال انطلاقا من قاعدة عريضة بهدف إعداد صك شامل يغطي جميع الجوانب الأساسية اللازمة لتنظيم الجانب المتعلق بالقانون الخاص في نظام إيصالات المستودعات، ويشمل ذلك، في جملة أمور: (أ) مجموعة تعاريف للمفاهيم الرئيسية، (ب) المتطلبات المتعلقة بشكل الإيصالات ومضمونها، (ج) حقوق الأطراف المعنية والتزاماتها، (د) قابلية المستندات للتداول ووسائل تحويلها، (هـ) تبديل البضائع ونقلها من المستودعات وإنهاء تخزينها، (و) الجوانب المتعلقة بإنشاء حقوق ضمانية في إيصالات المستودعات (والسلع المخزنة) ونفاذها تجاه الأطراف الثالثة، وما يتعلق بذلك من مسائل ذات صلة بالأولوية والإنفاذ. وأقرت اللجنة توصيات الخبير بأن يتوخى النص المتعلق بإيصالات المستودعات تناول المسائل المتصلة بإصدار وتداول إيصالات المستودعات الإلكترونية بمختلف السبل، بما يشمل إصدارها وتداولها من خلال المنصات الإلكترونية ونظم تكنولوجيا الحسابات الموزعة، في شكل موجودات "متوكنة" أو رقمية، وغيرها من الآليات التكنولوجية، وأن يأخذ في الحسبان أيضا الأعمال التي قد تضطلع بها الأونسيترال مستقبلا بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي، بما يشمل المسائل المتصلة بتكنولوجيا الحسابات الموزعة ومنصات التداول التجاري الإلكترونية (انظر الوثائق A/CN.9/1012 و A/CN.9/1012/Add.1 و A/CN.9/1012/Add.2 و A/CN.9/1012/Add.3)⁽¹⁴⁾.

10- وفيما يتعلق بالمنهجية، ومع مراعاة مجمل برنامج عمل اللجنة والتقدم المتوقع في المشاريع التي تتناولها حاليا مختلف الأفرقة العاملة، اتفقت اللجنة على الاضطلاع بالمشروع بالاشتراك مع اليونيدروا، وأحاطت علما مع التقدير بالمعلومات التي تفيد بأن مجلس إدارة اليونيدروا قد أذن بالفعل لأمانته بالمشاركة في مشروع مشترك من هذا القبيل. ووافقت اللجنة أيضا على اقتراح الأمانة بأن تنشئ اليونيدروا فريقا دراسيا أو فريقا عاملا تحت إشراف مجلس إدارتها، على أن تدعى إليه أمانة الأونسيترال من أجل الشروع بالعمل. وبمجرد أن ينتهي فريق اليونيدروا الدراسي أو العامل من إعداد مشروع القانون النموذجي الأولي، سوف يخضع هذا المشروع لمناقشة حكومية دولية في إطار فريق عامل تابع للأونسيترال، لكي تعتمده الأونسيترال في نهاية المطاف. واتفقت اللجنة أيضا على أن النص النهائي الذي ستعتمده الأونسيترال سوف يحمل اسمي المنظمين، إقرارا بتعاونهما الوثيق وبمساهمة اليونيدروا خلال المرحلة التحضيرية للمشروع. وفي الختام، طلبت اللجنة إلى أمانتها أن تمضي قدما في الأعمال التحضيرية بالتعاون مع اليونيدروا من أجل وضع قانون نموذجي بشأن جوانب القانون الخاص لإيصالات المستودعات، على النحو المقترح في الفقرات 24-26 من مذكرة الأمانة العامة (A/CN.9/1014) وأن تعرض نتائج ذلك العمل على اللجنة للنظر فيها في دورتها المقبلة⁽¹⁵⁾.

(13) البرنامج متاح على الرابط التالي: www.unidroit.org/english/news/2020/200326-warehouse-receipts/programme-e.pdf.

(14) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الفقرة 60.

(15) المرجع نفسه، الفقرة 61.

ثانياً - الأعمال التحضيرية التي اضطلع بها اليونيدروا والأمانة

11- عقد الفريق العامل المعني بالقانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات (يُشار إليه أدناه باسم "الفريق العامل") تحت إشراف اليونيدروا وبالتشاور مع أمانة الأونسيترال أربع دورات منذ إنشائه. وقد أُوجز التقدم المحرز في الدورتين الأوليين للفريق العامل في مذكرة (A/CN.9/1066) نظرت فيها اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين (فيينا، 28 حزيران/يونيه - 16 تموز/يوليه 2021). وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بالتقدم المحرز، واتفقت على أن صوغ أحكام موحدة بشأن هذا الموضوع يتطلب نهجاً محايداً وعملياً يحترم الاختلافات في المذاهب والممارسات القانونية في مختلف النظم القانونية. وأخذت اللجنة في اعتبارها أهمية إعطاء الفريق العامل الوقت الكافي للنظر في تلك المسائل والتوصل إلى حل مقبول، واتفقت على أن الفريق العامل قد يحتاج إلى أكثر من دورتين قبل أن يتمكن من تقديم صيغة أولية لمشروع قانون نموذجي بشأن جوانب القانون الخاص المتعلقة بإيصالات المستودعات لكي ينظر فيها مجلس إدارة اليونيدروا، ربما في دورته الـ 102 في عام 2023، قبل إحالتها إلى أول فريق عامل متاح من أفرقة العمل التابعة للأونسيترال⁽¹⁶⁾.

12- وقد أُوجز التقدم المحرز في الدورتين الثالثة والرابعة للفريق العامل في مذكرة (A/CN.9/1102) نظرت فيها اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين (نيويورك، 27 حزيران/يونيه - 15 تموز/يوليه 2022). وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل وبالوقت المقدر لإنجاز المرحلة الأولى من المشروع. ولاحظت اللجنة الصعوبة الفنية الكامنة في صوغ قواعد مقبولة لدى مختلف النظم القانونية والمسائل المعقدة التي تثيرها الصكوك القابلة للتداول، وشددت على أهمية أن يأخذ الفريق العامل بالحياد التكنولوجي والتكافؤ الوظيفي بوصفهما مبدئين أساسيين في أعمال الصياغة التي يضطلع بها⁽¹⁷⁾.

13- وعُقدت الدورة الخامسة للفريق العامل حضورياً وعن بُعد في الفترة من 5 إلى 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 بحضور 28 مشاركاً يتألفون من 10 أعضاء من أعضاء الفريق العامل؛ و10 مراقبين من بينهم ممثلون عن منظمات دولية وإقليمية فضلاً عن القطاعين الخاص والعام؛ و8 من أعضاء أمانة اليونيدروا⁽¹⁸⁾. ونظر الفريق العامل في صيغة منقحة لمشروع القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات تجسد المداولات والاستنتاجات التي توصل إليها في دورته الرابعة⁽¹⁹⁾. وأكد الفريق العامل استصواب ضمان أن يكون القانون النموذجي، الذي يمثل نتيجة العمل، متوافقاً بنفس القدر مع نظام الإيصال الواحد ونظام الإيصاليين، واقتُرحت عدة تعديلات على المشروع لكي يجسد على نحو أفضل طريقة عمل نظم الإيصاليين. وأكد الفريق العامل أيضاً استصواب ضمان الاتساق بين القانون النموذجي ونصوص القانون التجاري الموحد القائمة، مثلاً فيما يتعلق بمفهوم "السيطرة" في القانون النموذجي وفي قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. ونظر الفريق العامل أيضاً في المسائل المتعلقة بحقوق مشغل المستودع والتزاماته، والحقوق الضمانية في إيصالات المستودعات، وتنازع القوانين. وناقش الفريق العامل، على وجه الخصوص، المعاملة القانونية لإيصالات المستودعات غير القابلة للتداول، وأكد قراره بعدم إدراج أحكام بشأن تنازع القوانين في القانون النموذجي، بل بإيراد المسائل ذات الصلة في المذكرة الإيضاحية الملحقه بالقانون النموذجي.

(16) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 220.

(17) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرة 197.

(18) يمكن الاطلاع على تقرير الدورة الخامسة، بما في ذلك قائمة المشاركين (المرفق الأول)، على الصفحة الشبكية للفريق العامل في الموقع الشبكي لليونيدروا (www.unidroit.org/work-in-progress/model-law-on-warehouse-receipts).

(19) يمكن الاطلاع على وثائق الدورة الخامسة على الصفحة الشبكية للفريق العامل في الموقع الشبكي لليونيدروا (www.unidroit.org/work-in-progress/model-law-on-warehouse-receipts).

14- وعُقدت الدورة السادسة والأخيرة للفريق العامل حضورياً وعن بُعد في الفترة من 1 إلى 3 آذار/مارس 2023 بحضور 29 مشاركاً يتألفون من 11 عضواً من أعضاء الفريق العامل؛ و 11 مراقباً من بينهم ممثلون عن منظمات دولية وإقليمية فضلاً عن القطاعين الخاص والعام؛ و 7 من أعضاء أمانة اليونيدروا⁽²⁰⁾. ونظر الفريق العامل في صيغة منقحة من الاقتراحات الصياغية الأولية تجسد المداولات والاستنتاجات التي تم التوصل إليها في دورته الخامسة⁽²¹⁾. وأكد الفريق العامل عموماً قراراته فيما يتعلق بأحكام مشروع القانون النموذجي وواصل تنقيحها حسب الاقتضاء. وأولى الفريق العامل اهتماماً خاصاً لتحديد المعلومات الإلزامية والاختيارية التي يتعين إدراجها في أي إيصال من إيصالات المستودعات، ولتعديله. ونوقشت مسألة أخرى هي حقوق الحائز المحمي في إيصال المستودع واستصواب استخدام مصطلحات محايدة لاستيعاب النظم القانونية المختلفة. وفيما يتعلق بحقوق مشغل المستودع والتزاماته، نوقشت بالتفصيل مسألة الحق الرهني للمشغل وإنهاء التخزين باختيار المشغل. وأخيراً، استعرض الفريق العامل وعدل أحكام الفصل الجديد المتعلق بالسندات الرهنية، التي أدرجت في القانون النموذجي لاستيعاب نظم الإيصاليين.

ثالثاً - الاجتماعات المقبلة وعملية الصياغة

15- أنجز الفريق العامل التابع لليونيدروا الجزء الأكبر من الأعمال التحضيرية المشتركة في دورته السادسة، وقدم مشروع القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات إلى مجلس إدارة اليونيدروا لاعتماده في دورته 102 التي ستعقد في روما في الفترة 10-12 أيار/مايو 2023. ويرد النص المقدم إلى مجلس إدارة اليونيدروا في مرفق هذه المذكرة. وستبلغ الأمانة اللجنة بالقرار النهائي لمجلس إدارة اليونيدروا وبأي تعديلات تدخل على نص مشروع القانون النموذجي في تلك المرحلة. ولعل اللجنة تود عندئذ أن تقرر إسناد مشروع القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات إلى فريق عامل، مع مراعاة الإطار الزمني المتوقع لإنجاز المشاريع التي تتولاها حالياً الأفرقة العاملة الستة التابعة للأونسيترال (انظر الوثيقة A/CN.9/1140).

(20) يمكن الاطلاع على تقرير الدورة السادسة، بما في ذلك قائمة المشاركين (المرفق الأول)، على الصفحة الشبكية للفريق العامل في الموقع الشبكي لليونيدروا (www.unidroit.org/work-in-progress/model-law-on-warehouse-receipts).

(21) يمكن الاطلاع على وثائق الدورة السادسة على الصفحة الشبكية للفريق العامل في الموقع الشبكي لليونيدروا (www.unidroit.org/work-in-progress/model-law-on-warehouse-receipts).

مشروع قانون نموذجي بشأن إيصالات المستودعات

الفصل الأول- النطاق وأحكام عامة

المادة 1- نطاق الانطباق

- 1- ينطبق هذا القانون على إيصالات المستودعات.
- 2- لأغراض هذا القانون، إيصال المستودع هو سجل إلكتروني أو مستند ورقي مُصدّر وموقع من مشغل مستودع، ويُعرف بصفته إيصال مستودع، ويقوم مشغل المستودع بموجبه بما يلي:
 - (أ) يقر بحيازة البضائع المبينة فيه نيابة عن حائز الإيصال؛
 - (ب) يُعِد بتسليم البضائع إلى حائز الإيصال.

المادة 2- التعاريف

لأغراض هذا القانون:

- 1- "المودع" يعني الشخص الذي يودع البضائع لتخزينها لدى مشغل المستودع.
- 2- "السجل الإلكتروني" يعني المعلومات التي تنشأ أو ترسل أو تستلم أو تخزن بوسائل إلكترونية، بما فيها، حسب مقتضى الحال، جميع المعلومات التي تقتزن إلكترونيًا بالسجل أو ترتبط به على أي نحو آخر بحيث تصبح جزءًا منه، سواء نشأت في الوقت نفسه أم لا.
- 3- "حائز" إيصال المستودع يعني:
 - (أ) في حالة إيصال مستودع إلكتروني قابل للتداول - الشخص الذي يسيطر على الإيصال؛
 - (ب) في حالة إيصال مستودع ورقي قابل للتداول صادر لأمر شخص مسمى - ذلك الشخص، أو آخر شخص يُظهِر له الإيصال، إذا كان الإيصال بحوزته؛
 - (ج) في حالة إيصال مستودع ورقي قابل للتداول صادر لحامله أو مظهر على بياض - الشخص الذي يكون الإيصال بحوزته؛
 - (د) في حالة إيصال مستودع غير قابل للتداول - الشخص المقرر أن تسلّم البضائع إليه وفقًا لشروط الإيصال.
- 4- "إيصال مستودع قابل للتداول" يعني إيصال مستودع يصدر:
 - (أ) لأمر شخص مسمى؛ أو
 - (ب) لحامله.
- 5- "إيصال مستودع غير قابل للتداول" يعني إيصال مستودع يصدر لصالح شخص مسمى.
- 6- "الحائز المحمي" يعني الشخص الذي يستوفي شروط الفقرة 1 من المادة 17.

7- "اتفاق التخزين" يعني اتفاقا بين مشغل مستودع ومودع تُبيّن فيه الشروط التي يوافق مشغل المستودع بموجبها على تخزين بضائع.

8- "مشغل المستودع" يعني شخصا يعمل في مجال تخزين البضائع لحساب أشخاص آخرين لقاء عوض.

المادة 3- السيطرة على إيصال مستودع إلكتروني

يسيطر الشخص على إيصال مستودع إلكتروني إذا استُخدمت طريقة موثوقة من أجل ما يلي:

(أ) تحقيق سيطرة حصرية للشخص على إيصال المستودع الإلكتروني المعني؛

(ب) تبيان أن ذلك الشخص هو الشخص المسيطر على الإيصال.

المادة 4- حرية الأطراف

الخيار ألف للمادة 4

لا يجوز للأطراف أن تخرج عن أي حكم من أحكام هذا القانون أو أن تغيره بالاتفاق فيما بينها.

الخيار باء للمادة 4

1- يجوز للأطراف أن تخرج عن الأحكام التالية من هذا القانون أو أن تغيرها بالاتفاق فيما بينها: [...].

2- لا يمس أي اتفاق من هذا القبيل بحقوق أي شخص ليس طرفا فيه.

المادة 5- التفسير

يراعى في تفسير هذا القانون مصدره الدولي وضرورة العمل على تطبيقه تطبيقا موحدا.

الفصل الثاني- إصدار إيصال المستودع ومضمونه؛ وتغيير المضمون والاستبدال

القسم ألف- إصدار إيصال المستودع ومضمونه

المادة 6- الالتزام بإصدار إيصال مستودع

1- يجب أن يصدر مشغل المستودع إيصال مستودع بشأن البضائع، بعد أن تصبح البضائع بحوزته، إذا طلب المودع ذلك.

2- لا يؤثر عدم إصدار مشغل المستودع إيصال مستودع على صحة اتفاق التخزين.

المادة 7- التأكيدات التي يقدمها المودع

يقدم المودع لمشغل المستودع، وقت الإيداع، تأكيدات لما يلي:

(أ) أن له سلطة إيداع البضائع؛

(ب) أن البضائع خالية من أي حقوق أو مطالبات من أطراف ثالثة باستثناء ما يتفق عليه مشغل المستودع.

المادة 8- إدماج اتفاق التخزين في إيصال المستودع

يعد إيصال المستودع، بحكم هذا القانون، شاملاً لجميع شروط اتفاق التخزين التي لا تتعارض مع الشروط الصريحة لإيصال المستودع.

المادة 9- المعلومات الواجب تضمينها في إيصال المستودع

- 1- يجب على مشغل المستودع تضمين المعلومات التالية في إيصال المستودع:
 - (أ) ما إذا كان قابلاً أم غير قابل للتداول؛
 - (ب) إذا كان قابلاً للتداول، اسم الشخص الذي يصدر الإيصال لأمره أو بيان يفيد بأنه صادر لحامله؛
 - (ج) إذا كان قابلاً للتداول، أي قيود مفروضة على طريقة تحويله؛
 - (د) إذا كان غير قابل للتداول، اسم الشخص الذي يصدر لصالحه؛
 - (هـ) اسم المودع؛
 - (و) اسم مشغل المستودع؛
 - (ز) نوع البضاعة وكميتها؛
 - (ح) الفترة المحددة للتخزين، إن وجدت؛
 - (ط) مكان تخزين البضائع؛
 - (ي) رقم تعريف فريد للإيصال؛
 - (ك) تاريخ الإصدار؛
 - (ل) تاريخ اتفاق التخزين وبيان يفيد بتوفير نسخة من اتفاق التخزين لمن يطلبها من المحال إليهم المحتملين.

2- لا يؤثر إيراد بيان ناقص أو غير صحيح للمعلومات التي تقتضيها الفقرة 1 على صحة إيصال المستودع. ويكون مشغل المستودع مسؤولاً عن أي خسائر يتكبدها أي شخص نتيجة لأي بيان ناقص أو غير صحيح.

3- في حال لم يذكر إيصال مستودع قابل للتداول اسم شخص يكون صادراً لأمره، يُصدر لحامله.

المادة 10- معلومات إضافية يجوز تضمينها في إيصال المستودع

- 1- يجوز أيضاً لمشغل المستودع أن يضمّن إيصال المستودع أي معلومات أخرى، من قبيل ما يلي:
 - (أ) اسم الجهة المؤمّنة، إن وجدت، التي أمنت على البضائع؛ أو
 - (ب) مبلغ رسوم التخزين إذا كان مبلغاً ثابتاً أو، إذا لم يكن مبلغاً ثابتاً، كيفية حساب الرسوم؛ أو
 - (ج) نوعية البضاعة؛ أو
 - (د) إذا كانت البضاعة قابلة للاستبدال، ما إذا جاز خلط البضائع.

- 2- لا يؤثر إيراد معلومات غير صحيحة المشار إليه في الفقرة 1 على صحة إيصال المستودع. ويكون مشغل المستودع مسؤولاً عن أي خسائر يتكبدها أي شخص نتيجة لأي بيان غير صحيح.
- 3- في حال شمل إيصال المستودع بضائع قابلة للاستبدال ولكنه لم يذكر نوعية البضائع، يفترض أن البضائع ذات نوعية متوسطة.

المادة 11- البضائع المعبأة في عبوات مُبرَّسة والحالات المماثلة

- 1- في حال لم تكن لدى مشغل المستودع وسيلة عملية أو معقولة تجارياً لتقييم البضائع، جاز لمشغل المستودع أن يصف البضائع، بما في ذلك نوعها وكميتها ونوعيتها:
- (أ) وفقاً للمعلومات التي يزوده بها المودع؛
- (ب) في حالة البضائع المعبأة في عبوة مبرَّسة، ببيان يفيد بأن العبوة يقال إنها تحتوي على البضائع الموصوفة، وأن مشغل المستودع ليس لديه علم عدا ذلك بمحتويات العبوة أو بحالة محتوياتها.
- 2- لا يكون مشغل المستودع الذي يصف البضائع وفقاً للفقرة 1 مسؤولاً عن أي خسائر يتكبدها أي شخص، ما لم يكن مشغل المستودع على علم أو كانت لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن الوصف كان خاطئاً أو مضللاً.

القسم باء - تغيير المضمون والاستبدال

المادة 12- تغيير مضمون إيصال المستودع

في حال ترك مشغل المستودع خزانة فارغة في إيصال مستودع قابل للتداول وملئت لاحقاً دون إذن مشغل المستودع، تكون الإضافة نافذة تجاه مشغل المستودع إذا لم يكن لدى حائز تالٍ للإيصال علم بعدم وجود إذن في الوقت الذي يصبح فيه ذلك الشخص حائز الإيصال.

المادة 13- فقدان إيصال المستودع أو تلفه

- 1- في حال فقدان إيصال المستودع أو تلفه، يجوز لحائزه في وقت فقدان أو التلف أن يطلب من مشغل المستودع أن يصدر إيصال مستودع بديلاً، وذلك بتقديم ما يلي:

- (أ) ما يدل على حقه في إيصال المستودع؛
- (ب) إبراء ذمة فيما يتعلق بإصدار إيصال المستودع البديل وضمانة لدعم ذلك الإبراء، وفق ما يقتضيه مشغل المستودع في حدود المعقول.

- 2- في حالة إيصال المستودع الإلكتروني:

- (أ) تعني كلمة "فقدان" الواردة في الفقرة 1 فقدان السيطرة؛
- (ب) يجوز أن تشمل عبارة "إصدار إيصال مستودع بديل" الواردة في الفقرة 1 إعادة السيطرة على إيصال المستودع الذي فقدت السيطرة عليه.

- 3- إذا لم يصدر مشغل المستودع إيصال مستودع بديلاً عملاً بالفقرة 1، جاز لحائز الإيصال وقت فقد أو التلف أن يستصدر أمراً من المحكمة بأن يصدر مشغل المستودع إيصال مستودع بديلاً، بسبل من بينها إقامة دعوى تتخذ شكل [الإجراءات المعجلة التي تحددها الدولة المشتري]. وفي حالة فقدان إيصال مستودع

قابل للتداول، يجب أن يودع مقدم الطلب لدى المحكمة ضماناً ملائمة لإبراء ذمة مشغل المستودع من مطالبات حائز إيصال المستودع المفقود.

4- يجب أن يذكر إيصال المستودع البديل الذي يُصدر بموجب هذه المادة أنه إيصال مستودع بديل.

المادة 14- التغيير في شكل إيصال المستودع

1- يجوز لمشغل المستودع أن يغير شكل إيصال المستودع، إذا طلب حائز إيصال المستودع ذلك، من شكل ورقي إلى إلكتروني أو من شكل إلكتروني إلى ورقي.

2- عند تغيير شكل الإيصال، يجب أن يتأكد مشغل المستودع أن إيصال المستودع لم يعد صالحاً للاستخدام في شكله السابق.

3- لا يؤثر تغيير الشكل على حقوق الأطراف والتزاماتها.

الفصل الثالث - التحويلات والتعاملات الأخرى في إيصالات المستودعات القابلة للتداول

القسم ألف - كيف يمكن تحويل إيصال مستودع قابل للتداول

المادة 15- تحويل إيصال مستودع قابل للتداول

1- يجوز تحويل إيصال مستودع ورقي قابل للتداول:

(أ) بالتظهير والتسليم، إذا كان صادراً أو مظهرًا لأمر الشخص الذي يحوله؛ أو

(ب) بالتسليم، إذا:

'1' أصدر لحامله؛ أو

'2' تم تظهيره على بياض أو لحامله.

2- يجوز تحويل إيصال مستودع إلكتروني قابل للتداول بتغيير السيطرة عليه.

القسم باء - مفعول تحويل إيصال مستودع قابل للتداول

المادة 16- حقوق المحال إليه عموماً

1- يكتسب الشخص المحال إليه إيصال مستودع قابل للتداول ما يلي:

(أ) الحقوق في الإيصال والبضائع؛

(ب) الاستحقاق بالتزام مشغل المستودع بالاحتفاظ بالبضائع وتسليمها وفقاً لشروط الإيصال،

بقدر ما في استطاعة المحيل أن يحيله.

2- لا تحد الفقرة 1 من حقوق الحائز المحمي لإيصال مستودع قابل للتداول بمقتضى المادة 18.

المادة 17- الحائز المحمي لإيصال مستودع قابل للتداول

1- يكون الشخص حائزاً محمياً لإيصال مستودع قابل للتداول إذا:

- (أ) تم تحويل الإيصال إلى الشخص عملاً بالمادة 15؛
- (ب) تصرف الشخص بحسن نية ودون علم بوجود أي مطالبة بالإيصال أو البضائع المشمولة به، أو بوجود أي لائحة دفاع مقدمة من أي شخص بخلاف مشغل المستودع؛
- (ج) تم التحويل في سياق العمل المعتاد أو التمويل.
- 2- لم يكن لدى الشخص علم بوجود مطالبة بإيصال مستودع أو بالبضاعة المشمولة به لأغراض الفقرة 1 (ب) لمجرد أن المعلومات المتعلقة بتلك المطالبة سجلت في [سجل منشأ بمقتضى قانون للمعاملات المضمونة وفق ما تحدده الدولة المشترعة].
- 3- إذا أصدر مشغل مستودع إيصال مستودع قابلاً للتداول لأمر شخص مسمى غير المودع، يكون لإصدار الإيصال لذلك الشخص بواسطة مشغل المستودع المفعول نفسه، لأغراض تقرير ما إذا كان ذلك الشخص حائزاً محمياً، كما لو أن الإيصال أُحيل إلى ذلك الشخص بمقتضى المادة 15.

المادة 18- حقوق الحائز المحمي لإيصال مستودع قابل للتداول

- 1- يكتسب الحائز المحمي لإيصال مستودع قابل للتداول ملكية الإيصال والبضائع المشمولة بالإيصال، والاستحقاق بالتزام مشغل المستودع بحيازة البضاعة وتسليمها وفقاً لشروط الإيصال، خالية من أي مطالبة أو لائحة دفاع يرفعها مشغل المستودع أو أي شخص آخر، بخلاف أي مطالبة أو لائحة دفاع تنشأ بموجب شروط الإيصال أو بموجب هذا القانون.
- 2- تنطبق الفقرة 1 حتى إذا:
- (أ) كان التحويل إلى الحائز المحمي أو أي تحويل سابق يشكل إخلالاً بالواجب ارتكبه المحيل؛ أو
- (ب) فقد حائز سابق للإيصال سيطرته على الإيصال أو حيازته له نتيجة لاحتيال أو إكراه أو سرقة أو تحويل أو تحريف أو خطأ أو حادث أو ظروف مماثلة؛ أو
- (ج) كانت البضائع أو الإيصال قد سبق بيعهم أو تحويلهم أو رهنهم إلى شخص ثالث.
- 3- لا تخضع ملكية واستحقاقات الحائز المحمي لإيصال مستودع قابل للتداول بمقتضى الفقرة 1 [لأي حق احتفاظ بالملكية أو حق ضمانى أو حق معادل حسبما تحدده الدولة المشترعة] قد يكون لأي شخص في الإيصال أو في البضاعة المشمولة به.
- 4- لا تخضع ملكية واستحقاقات الحائز المحمي لإيصال مستودع قابل للتداول بمقتضى الفقرة 1 لأي حق بمقتضى حكم صادر ضد أي شخص غير الحائز المحمي. ولا يُلزم مشغل المستودع بتسليم البضائع إلى أي شخص يطالب بها بمقتضى حكم من هذا القبيل، ما لم يسلم له إيصال المستودع.

القسم جيم - الحقوق الضمانية

المادة 19- نفاذ الحق الضمانى تجاه الأطراف الثالثة

يجوز أن يُجعل الحق الضمانى في إيصال مستودع قابل للتداول نافذاً تجاه الأطراف الثالثة عن طريق:

- (أ) [التسجيل في سجل منشأ بمقتضى قانون للمعاملات المضمونة وفق ما تحدده الدولة المشترعة؛] أو
- (ب) في حالة إيصال مستودع إلكتروني قابل للتداول، تُولي الدائن المضمون السيطرة على الإيصال؛ أو
- (ج) في حالة إيصال مستودع ورقي قابل للتداول، حيازة الدائن المضمون للإيصال.

القسم دال - التأكيدات والضمانات التي يقدمها محيل إيصال المستودع القابل للتداول

المادة 20- التأكيدات والضمانات التي يقدمها محيل إيصال المستودع القابل للتداول

يؤكد محيل إيصال المستودع القابل للتداول للمحال إليه ما يلي:

- (أ) أن الإيصال أصلي؛
- (ب) أنه ليس لديه علم بأي واقعة من شأنها أن تخل بصحة الإيصال، أو قيمة البضائع المشمولة بالإيصال، أو نفاذ تحويل ملكية الإيصال والبضائع التي يشملها، ما عدا ما يتفق عليه المحال إليه.

المادة 21- التأكيدات المحدودة التي يقدمها الوسيط

بصرف النظر عن أحكام المادة 20، فإن الوسيط الذي يعهد إليه بإيصالات مستودعات نيابةً عن شخص آخر أو بتحصيل صك قابل للتداول أو مطالبة أخرى، يؤكد فقط، بتحويل إيصال مستودع قابل للتداول، أنه مخول له بالقيام بذلك.

المادة 22- المحيل ليس ضامناً

لا يضمن الشخص الذي يحول إيصال مستودع قابلاً للتداول، بمقتضى التحويل، أداء مشغل المستودع لأي التزامات تتعلق بالإيصال.

الفصل الرابع - حقوق مشغل المستودع والتزاماته

المادة 23- انطباق هذا الفصل

الالتزامات التي يفرضها هذا الفصل على مشغل المستودع تنطبق في حال صدور إيصال مستودع، حتى إذا:

- (أ) كان الإيصال لا يمثل لمقتضيات هذا القانون؛ أو
- (ب) كان مشغل المستودع مخالفاً لأحد الشروط التنظيمية المنطبقة.

المادة 24- واجب العناية

1- يجب على مشغل المستودع أن يخزن البضائع ويحفظها وفقاً لمستوى العناية المتوقع من مشغل مجتهد ومختص في تلك المهنة تحديداً.

2- يجوز لمشغل المستودع أن يغير الالتزام الواقع عليه بموجب الفقرة 1 بشروط إيصال المستودع. إلا أن مشغل المستودع لا يجوز له أن يستبعد أو يحد من المسؤولية عن الاحتيال أو سوء السلوك المتعمد أو الإهمال الجسيم أو تحويل البضائع.

المادة 25- واجب إبقاء البضائع منفصلة

- 1- رهنا بالفقرة 2، يجب على مشغل المستودع أن يبقي البضائع منفصلة حتى يتسنى التعرف على البضائع في أي وقت.
- 2- يجوز لمشغل المستودع أن يخلط البضائع القابلة للاستبدال في كتلة بضائع جماعية من نفس النوع والنوعية، إذا كان ذلك مذكورا في إيصال المستودع.

المادة 26- الحق الرهني لمشغل المستودع

- 1- يتمتع مشغل المستودع بحق رهني في البضائع وفي أي عائدات منها لغرض:
 - (أ) رسوم تخزين البضائع؛
 - (ب) النفقات غير المتوقعة اللازمة لحفظ البضائع؛
 - (ج) النفقات المتكبدة في حدود المعقول في بيع البضائع وفقا للفقرة 4؛
 - (د) الرسوم أو النفقات المماثلة المستحقة على الحائز فيما يتعلق بأي بضائع أخرى يحتفظ بها مشغل المستودع، إذا كان ذلك مذكورا في إيصال المستودع.
- 2- رهنا بالفقرة 3، يكون الحق الرهني لمشغل المستودع نافذا تجاه الأطراف الثالثة.
- 3- يقتصر الحق الرهني، تجاه الحائز المحمي، على ما يلي:
 - (أ) الرسوم والنفقات المحددة على وجه الإيصال؛ أو
 - (ب) إذا لم تحدد أي رسوم أو نفقات، رسوم معقولة للتخزين بعد تاريخ إصدار الإيصال.
- 4- يجوز لمشغل المستودع أن ينفذ حقه الرهني حسبما يسمح به إقانون آخر ذو صلة وفق ما تحدده الدولة المشترعة].

المادة 27- التزام مشغل المستودع بالتسليم

- 1- باستثناء ما تنص عليه المادة 30، يجب على مشغل المستودع أن يسلم البضائع إلى حائز إيصال المستودع إذا قام الحائز بما يلي:
 - (أ) إعطاء مشغل المستودع تعليمات بتسليم البضائع إليه؛
 - (ب) تسليم حيازة إيصال المستودع أو السيطرة عليه إلى مشغل المستودع؛
 - (ج) استيفاء مبلغ ضمانات الحق الرهني لمشغل المستودع بموجب المادة 26.
- 2- عند تسليم البضائع، يجب على مشغل المستودع أن يلغي إيصال المستودع.

المادة 28- التسليم الجزئي

1- باستثناء ما تنص عليه المادة 30، يجب على مشغل المستودع أن يسلم جزءا من البضائع إلى حائز إيصال المستودع إذا قام الحائز بما يلي:

- (أ) إعطاء مشغل المستودع تعليمات بتسليم ذلك الجزء من البضائع إليه؛
 - (ب) تسليم حيازة إيصال المستودع أو السيطرة عليه؛
 - (ج) استيفاء الجزء المقابل من مبلغ ضمانته الحق الرهني لمشغل المستودع بموجب المادة 26.
- 2- عند التسليم الجزئي للبضائع، يجب على مشغل المستودع أن يدون التسليم الجزئي على إيصال المستودع وأن يعيد حيازة الإيصال أو السيطرة عليه إلى الحائز.

المادة 29- تقسيم إيصال المستودع

يجوز لمشغل المستودع، إذا طلب حائز إيصال المستودع ذلك، أن يقسم إيصال المستودع إلى إيصاليين أو أكثر من إيصالات المستودعات التي تغطي في مجموعها البضائع المشمولة بإيصال المستودع الأصلي، عند تسليم الحيازة أو السيطرة على إيصال المستودع الأصلي.

المادة 30- أضرار الإغفاء من الالتزام بالتسليم

يعفى مشغل المستودع من تسليم البضائع إذا أثبت أيا مما يلي:

- (أ) تلف أو فقدان البضائع التي لا يكون مشغل المستودع مسؤولا عنها؛ أو
- (ب) أنه باع البضائع أو تصرف فيها على نحو آخر إنفاذا لحقه الرهني بمقتضى الفقرة 4 من المادة 26؛ أو
- (ج) أنه باع البضائع أو تصرف فيها على نحو آخر بمقتضى المادة 31؛ أو
- (د) أنه تلقى مطالبات متنافسة بشأن البضائع وأن المسألة لم تحل بعد؛ أو
- (هـ) أنه مُنع من القيام بذلك بأمر من المحكمة أو بسبب ظروف خارجة عن إرادته.

المادة 31- إنهاء التخزين بواسطة مشغل المستودع

1- يجوز لمشغل المستودع، بتوجيه إشعار معقول لجميع الأشخاص المعروفين لدى مشغل المستودع ممن لهم حق في البضائع أو بنشر إعلان عمومي إذا لم يكن لدى مشغل المستودع علم بأي شخص قد يكون له حق في البضائع، أن يطالب بسداد مبالغ ضمانته حقه الرهني وإزالة البضائع:

- (أ) في نهاية فترة التخزين المحددة في إيصال المستودع؛ أو
- (ب) إذا انقضت فترة التخزين أو لم تُحدد فترة تخزين في إيصال المستودع، في التاريخ المحدد في الإشعار.

2- إذا لم تسدد المبالغ ولم تُزل البضائع قبل حلول التاريخ المتوخى في الفقرة 1، جاز لمشغل المستودع أن يبيع البضائع بالبيع العمومي أو الخاص، بطريقة معقولة تجاريا، بتوجيه إشعار معقول لجميع الأشخاص المعروفين لدى مشغل المستودع ممن لهم حق في البضائع أو بنشر إعلان عمومي إذا لم يكن لدى مشغل

المستودع علم بأي شخص قد يكون له حق في البضائع، بمقتضى [قانون آخر ذي صلة وفق ما تحدده الدولة المشترعة].

3- إذا كانت البضائع تشكل خطراً، نتيجة نوعية أو حالة للبضائع لم يكن مشغل المستودع على علم بها وقت الإيداع، جاز لمشغل المستودع أن يبيعها في عملية بيع عمومي أو خاص، بطريقة معقولة تجارياً، بعد توجيه إشعار معقول لجميع الأشخاص المعروفين لدى مشغل المستودع ممن لهم حق في البضائع. وإذا تعذر على مشغل المستودع بيع البضائع، بعد بذل جهد معقول، جاز له التصرف فيها بأي طريق مشروعة.

[الفصل الخامس - السندات الرهنية]

المادة 32- النطاق وأحكام عامة

- 1- ينطبق هذا القانون أيضاً على السندات الرهنية.
- 2- لأغراض هذا القانون، السند الرهني هو سجل إلكتروني أو مستند ورقي مُصدّر وموقع من مشغل مستودع، ويُعرف بصفته مستنداً رهنياً ويستوفي شروط المادة 33.
- 3- لأغراض هذا القانون، "حائز" السند الرهني يعني:
 - (أ) في حالة سند رهني إلكتروني، الشخص الذي يسيطر على السند الرهني؛
 - (ب) في حالة سند رهني ورقي صادر لأمر شخص مسمى، ذلك الشخص أو آخر شخص يُظهر له السند، إذا كان السند الرهني بحوزته؛
 - (ج) في حالة سند رهني ورقي صادر لحامله أو مظهر على بياض، الشخص الذي يكون السند الرهني بحوزته.
- 4- تنطبق المادة 3 على السندات الرهنية مثلما تنطبق على إيصالات المستودعات.

المادة 33- إصدار السند الرهني وشكله

- 1- يجب على مشغل المستودع، وقت إصداره إيصال مستودع قابل للتداول، أن يرفق بالإيصال (إذا كان في شكل ورقي)، أو أن يقرن بالإيصال (إذا كان في شكل إلكتروني)، سنداً رهنياً يتضمن نفس المعلومات التي يتضمنها إيصال المستودع.
- 2- تنطبق المواد من 9 إلى 14 على السندات الرهنية مثلما تنطبق على إيصالات المستودعات.

المادة 34- مفعول السند الرهني

- 1- يمنح السند الرهني الحائز حقاً ضمانياً حيازياً في البضائع المشمولة بإيصال المستودع.
- 2- تكون حقوق حائز إيصال المستودع في البضائع مرهونة بحقوق حامل السند الرهني.
- 3- يجوز لحائز إيصال المستودع أن يدفع ضماناً السند الرهني سواء كان المبلغ مستحقاً أم لم يستحق بعد.
- 4- في حال التعثر في سداد ضمانات السند الرهني، يمكن لحائز السند الرهني أن ينفذ حقه الضماني في البضائع بمقتضى [قانون آخر ذي صلة وفق ما تحدده الدولة المشترعة].

المادة 35- التحويلات والتعاملات الأخرى

- 1- يجوز تحويل السند الرهني مقترنا بإيصال المستودع، أو منفصلا عنه.
- 2- يجب على حائز السند الرهني الذي يكون أول من يحوله منفصلا عن إيصال المستودع أن يدون المعلومات التالية في السند الرهني:
 - (أ) مبلغ ضمانته السند الرهني؛
 - (ب) تاريخ استحقاق السداد لضمانته السند الرهني.
- 3- تنطبق المواد من 15 إلى 22 على السندات الرهنية مثلما تنطبق على إيصالات المستودعات.

المادة 36- حقوق مشغل المستودع والتزاماته

- 1- قبل تاريخ استحقاق سداد ضمانته السند الرهني، لا يجوز لمشغل المستودع أن يسلم البضائع إلا عند إبراز إيصال المستودع والسند الرهني، كليهما.
- 2- بعد تاريخ استحقاق سداد ضمانته السند الرهني، يجب على مشغل المستودع أن يسلم البضائع [عند إبراز السند الرهني سواء سُلم إيصال المستودع أيضا أم لم يسلم، أو وفق ما يشترطه حائز السند الرهني عملا بإجراءاته المتعلقة بإنفاذ السند الرهني].
- 3- رهنا بالفقرتين 1 و2، تنطبق المواد 23 إلى 31 على السندات الرهنية مثلما تنطبق على إيصالات المستودعات.

الفصل السادس- انطباق هذا القانون

المادة 37- بدء النفاذ

- 1- يبدأ نفاذ هذا القانون في [التاريخ الذي تحدده الدولة المشترعة].
- 2- ينطبق هذا القانون على إيصالات المستودعات [والسندات الرهنية] التي تصدر بعد دخوله حيز النفاذ.

المادة 38- إلغاء القوانين الأخرى وتعديلها

- 1- تُلغى [القوانين التي تحددها الدولة المشترعة].
- 2- تعدل [القوانين التي تحددها الدولة المشترعة] على النحو التالي [تحدد الدولة المشترعة نص التعديلات ذات الصلة].